

## الأصل المعروف بالمبسوط

ولو أن امرأة أعتقت رجلاً ثم ماتت وتركت ابنتين ثم مات أحدهما وترك ابناً ثم مات المولى المعتق فإن ميراثه لابن المرأة ولو أن رجلاً كاتب عبداً له فكاتب المكاتب أمة فأدت الأمة فأعتقت ثم مات المكاتب عاجزاً أو أدى فعتق ثم مات المولى وترك ابنتين ثم مات أحد ابنيه وترك أخاً من أمه ثم ماتت الأمة فإن ميراثها لابن الميت وليس لأخي الابن منها ميراث وكذلك لو مات المكاتب بعد ما عتق فإن ميراثه لابن الميت وكذلك المدبر وكذلك الرجل يوصي بعتق عبده فيعتق بعد موته أو يوصي بأن تشتري نسمة فتعتق عنه ففعلوا ذلك ولو ترك الميت ابنتين ثم مات أحدهما وترك ابناً ثم مات المعتق النسمة أو المعتق الذي أوصى بعتقه أو المدبر فإن ميراثه لابن الميت لصلبه وليس لزوجته ولا لأمه ولا لبناته ولا لولد ولده ميراث في شيء من ذلك وبالله التوفيق